علاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم وأهميتها في تدبره

د. يوسف أحمد محمد البدوي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

- من مواليد عام ١٩٦٠م .
- تخرج في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٩٨٣م.
- نال شهادة الماجستير في أصول الفقه من الجامعة الأردنية عام ١٩٩٦م بأطروحته: "**أحكام الاشتباه الشرعية**" (مطبوعة)، كما نال شهادة الدكتوراه منها عام ١٩٩٩م بأطروحته: "**مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**" (مطبوعة).
- من أعماله المنشورة: "**ضوابط أصولية في تدبر القرآن**"، " **المسح على الخفين لابن تيمية: دراسة وتحقيق**"، "**مدخل الفقه الإسلامي وأصوله**"، "**آراء ابن تيمية في ولاية الحكم ورئاسة الدولة**".
- البريد الشبكي: badawe_yousef@hotmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة والقرآن الكريم وأهميتها في تدبره، وذلك من خلال تعريف المقاصد التي هي: الحكم والغايات التي راعاها الله في أحكامه وتشريعاته لتحقيق العبودية لله ومصالح العباد في المعاش والمعاد.

وتوضيح العلاقة بين القرآن الكريم ومقاصد الشريعة. حيث إن القرآن تضمن أصول المقاصد ومكملاتها. ومن القرآن الكريم ثبت أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة. وتقرير أهمية المقاصد في تدبر القرآن، وأنها ضرورية لفهم القرآن وتفسيره، وهي العاصم للمفسر من التأويل الفاسد، ومدى الحاجة إليها في الترجيح والتوفيق بين معاني القرآن والنصوص المتعارضة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الذي بعثه الله للعالمين هاديا ومبشرا ونذيرا، يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن أحق ما اشتغل به الدارسون، وغاص في أعماقه الباحثون، وتسابق في الظفر بكنوزه المتسابقون، وتنافس في تفجير ينابيع إعجازه وإحكامه المجتهدون، واجتمع حول مأدبته التالون، واكتشف أسراره العلماء، واقتنص جليل مقاصده الحكماء، وعمل بأحكامه المحكومون والأمراء، وبذل في سبيل تعلمه الأموال والأوقات، وقطع في سبيل التفقه فيه المسافات والفلوات، واستفرغ في حفظه وتدبره الوسع والطاقات، وذب عن حياضه الشبهات، كتاب الله تعالى الذي أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير.

فالقرآن ضروري في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع القرآن فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع القرآن، والقرآن هو النور الذى يبين ما ينفعه وما يضره، والقرآن نور الله في أرضه وعدله بين عباده، وحصنه الذى من دخله كان آمنا. وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن وتعرف مقاصده وأهدافه وغاياته[1].

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٩] فهذه الآية الكريمة أجمل الله جلَّ وعلا فيها

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٩/ ٩٩، ١٠١، ١٣ / ٣٣٠.

جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فهي شاملة لجميع ما فيه من الهدى إلى خيري الدنيا والآخرة(١).

فالقرآن يهدي إلى أفضل المقاصد، وأعظم الحكم، وأدق الأسرار، وأسد الأحكام، وأصوب السبل، وأنبل الغايات، وأعدل الأهداف.

وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣] والاعتصام بالقرآن يلزم منه التمسك بأحكامه والبحث عن مقاصده، والتنقيب عن أهدافه وغاياته.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء:١٠] وقال سبحانه: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الزخرف:٤٣-٤٤]. فعز الأمة ورفعتها ومنعتها وشرفها يكون بتطبيق أحكام القرآن وتعقل أهدافه والوصول إلى غاياته والاعتبار بمقاصده.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد حفظت الأمة ألفاظ القرآن وقراءاته، وفهمت معانيه، فأقاموا حروفه وحدوده، واستقاموا على العمل به، وأفنوا أعمارهم في الكشف عن أسراره، وألفوا فيه المؤلفات التي لا حصر لها، فمنهم من ألف في تفسير ألفاظه وتوضيح معانيه، ومنهم من اعتنى بأحكامه، ومنهم من ألف في رسمه وضبطه وقراءاته وتجويده وترتيله وتلاوته، ومنهم من ألف في إعجازه ومجازه، وأمثاله وقصصه وأقسامه، وفي غريبه وإعرابه، ومنهم من ألف في أسراره ومقاصده وقليل ما هم(٢).

إن الدراسات المقاصدية حول القرآن الكريم قليلة، ذلك أن جل الأبحاث المقاصدية تركزت حول مقاصد الشريعة بعامة، ولم تأت أبحاث خاصة بمقاصد

(١) أضواء البيان، الشنقيطي ٣/ ١٧.

(٢) مفهوم التلاوة والترتيل والتدبر في القرآن الكريم، منظور رمضان / ٨٢.

القرآن، وبالرغم من الدراسات الكثيرة المتنوعة في التفسير والفقه، إلا أنها لم تلتفت إلى ما في القرآن من مقاصد تشريعية، وإذا ما نظرنا إلى كتب التفسير نجدها متنوعة بحسب الأغراض اللغوية، أو البلاغية، أو النحوية، أو العقلية، أو الأثرية، أو الفقهية - أي آيات الأحكام أو التفسير الفقهي- إلى غير ذلك من أنواع التفسير، ولا نكاد نجد تفسيرا اعتنى بالمقاصد، إلا ما كان من إشارات متناثرة(١).

وقد انتقد صاحب تفسير المنار بعض طرق التفسير التي حادت عن أغراض التفسير من هداية الإنسان لما فيه صلاحه في الدارين، واعتبر أن التفسير قسمان:

الأول: جاف مبعد عن الله وعن كتابه، وهو ما يقصد به حل الألفاظ، وإعراب الجمل، وبيان ما ترمي إليه تلك العبارات والإشارات من النكت الفنية، وهذا لا ينبغي أن يسمى تفسيرا، وإنما هو ضرب من التمرين في الفنون، كالنحو والمعاني وغيرها.

الثاني: التفسير الذي هو فرض كفاية على الناس، وهو الذي يستجمع شروط التفسير لأجل أن تستعمل لغايتها، وهو ذهاب المفسر إلى فهم المراد من القول، وحكمة التشريع في العقائد والأحكام، على الوجه الذي يجذب الأرواح، ويسوقها إلى العمل والهداية المودعة في الكلام، ليتحقق فيه معنى قوله تعالى: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [يوسف:١١١] فالمقصد الحقيقي وراء شروط التفسير وفنون القرآن، هو الاهتداء بالقرآن(٢).

وهذا ما جعل بعض العلماء المعاصرين أمثال: محمد عبده، ومحمد رشيد رضا، ومحمد الطاهر بن عاشور، يفسرون النصوص تفسيرا مقاصديا، يهدف إلى إبراز

(١) مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ٧.

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ١/ ٢٥.

الحكم والأسرار والفوائد المقصودة منها، بهدف حث المكلف على الامتثال، والمسارعة إلى الانقياد إلى أحكام القرآن والتجاوب مع روحه وهداه[١].

لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقيادا، والنفوس إلى ما تطلع على مصلحته أعطش أكباداً[٢].

فلعل هذا البحث والذي وسمته بـ (**العلاقة بين مقاصد الشريعة والقرآن الكريم و أهميتها في تدبره**) أن يكون محاولة لبيان العلاقة بين مقاصد الشريعة والقرآن الكريم، وتقرير أهمية المقاصد في تدبر القرآن تقعيدا وتنظيرا وتطبيقا تنفيذا لوصية الرسول ﷺ ، واتباعا لمنهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين والتابعين لهم بإحسان.

هدف البحث: أهداف هذا البحث تتلخص في الأمور التالية:

أولاً: بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة و القرآن الكريم و أهميتها في تدبر القرآن، باعتباره أحد الشروط التي يجب أن توجد في المفسر؛ فلا يمكن تدبر القرآن وفهمه بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته، كما أن له أثرًا في تمكين المفسر من استنباط أحكام القرآن وحِكمه.

ثانياً: المقاصد خير سبيل يوصل إلى المعنى المراد من الخطاب القرآني؛ فقد يقع التعارض الظاهري بين النصوص القرآنية، وهنا تأتي مقاصد الشريعة كمُرجِّح دلالي.

ثالثاً: التدبر المقاصدي المنضبط للقرآن مهم جدا في الرد على ذوي الاتجاهات المنحرفة غير الملتزمة بضوابط التفسير، والتي تتذرع بالمقاصد في فهمها للقرآن الكريم؛ ذلك أن التوسع في الاجتهاد المقاصدي دون ضوابط منهجية وثوابت

(١) مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ٨.

(٢) الصارم المسلول، ابن تيمية ٣/ ٩٠٥.

شرعية، يمكن أن يشكل منزلقًا خطيرًا ينتهي بصاحبه إلى التحلل من أحكام الشريعة، أو تعطيلها باسم المصالح؛ فيتوقف العمل بالأحكام تارة باسم الضرورة، وتارة باسم تحقيق المصلحة، وتارة تحت عنوان النزوع إلى تطبيق روح الشريعة[1].

الدراسات السابقة:

على حد علم الباحث لم يكتب في هذا الموضوع بحث مستقل إلا أن هناك دراسات معاصرة لها صلة بموضوع البحث، منها:

١- المدخل إلى مقاصد القرآن للدكتور عبد الكريم حامدي.

٢- مقاصد القرآن للدكتور عبد الكريم الحامدي.

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي.

٤- التفسير المقاصدي عند ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن للدكتور زهير هاشم ريالات.

٥- المقاصد الشرعية في القرآن الكريم وتطبيقاتها من سورتي الفاتحة والبقرة لرؤى طلال عبد الرحمن محجوب.

٦- مقاصد التشريع الأسري كما يصورها القرآن الكريم، للمياء حسين عبد المالك علي.

٧- المقاصد القرآنية لعبد الحميد عشاق

٨- التفسير المقاصدي للنصوص القرآنية: ضوابطه وتطبيقاته لسميرة بوزياني.

٩- مقاصد القرآن الكريم التى احتوتها سورة البقرة فى قضايا العقيدة والتشريع لفتحي محمد علي مصطفى.

---

(١) التفسير المقاصدي، زهير ريالات (المقدمة).

١٠- أمهات مقاصد القرآن: طرق معرفتها ومقاصدها لعز الدين كشنيط الجزائري.

١١- الترجيح المقاصدي في القرآن الكريم لعبد الحميد العلمي.

١٢- معالم التفسير المقاصدي للقرآن الكريم (آيات الخمر نموذجاً) لنشوان بن عبده خالد قايد، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الاسلامية العالمية الماليزية.

منهج البحث:

يتلخص منهجي في كتابة البحث في النقاط التالية:

١- وثقت النقولات الواردة في البحث وعزوها إلى مصادرها.

٢- حرصت على ترابط وتسلسل موضوعات البحث.

٣- اعتمدت في البحث على المنهجية العلمية القائمة على الدراسة والتحليل والاستثمار المبني على المقارنة والترجيح والاستنتاج.

٤- قمت بعزو الآيات إلى مواطنها من سور القرآن .

٥- خرجت الأحاديث الواردة في البحث وبينت درجتها صحة وضعفاً.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث.

المقدمة: بينت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف المقاصد والتدبر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف المصطلحات ذات الصلة بالمقاصد.

المطلب الثالث: تعريف التدبر لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: العلاقة بين مقاصد الشريعة والقرآن الكريم

المبحث الثاني: أهمية مقاصد الشريعة في تدبر القرآن.

المبحث الثالث: أهمية القرآن في إدراك مقاصد الشريعة ومنهجه في الدلالة عليها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية القرآن في إدراك مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: منهج القرآن في الدلالة على مقاصد الشريعة.

التمهيد

تعريف مقاصد الشريعة والتدبر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، أصلها (ق،ص،د) ومنه الفعل الثلاثي: قصد يقصد قصدا، والمقصَد: مصدر ميمي، واسم المكان منه: مقصِد[(١)]. وتطلق في اللغة على عدة معان هي:

الأول: الاعتماد والأمّ وطلب الشيء وإتيانه. جاء في المصباح المنير: تقول: قصدت الشيء وله وإليه قصدا، من باب ضرب: طلبته بعينه.

وهذا المعنى هو الأصل عند الإطلاق، وهو المقصود في الحقيقة. قال ابن جني: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل. ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا.

الثاني: استقامة الطريق.

الثالث: العدل، والوسط بين الطرفين، وهو ما بين الإفراط والتفريط.

الرابع: القرب. يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هينة السير.

الخامس: الاكتناز في الشيء. فالناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما[(٢)].

---

(١) المصباح المنير، الفيومي ٢/ ٥٠٤. وانظر: لسان العرب، ابن منظور ٥/ ٣٦٤٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٥/ ٩٥ – ٩٦. لسان العرب، ابن منظور٥/ ٣٦٤٢. بصائر ذوي التمييز، الفيروز أبادي ٤/ ٢٧١. تاج العروس، الزبيدي ٢/ ٤٦٦.

ثانيا: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحا:

١- عرف الطاهر بن عاشور المقاصد بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها» [(١)].

والملاحظ على هذا التعريف التطويل، والترادف إذ الحكم والمعاني بمعنى واحد، وإدخال أوصاف الشريعة، والمعاني الجزئية فيه.

٢- وعرفها علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها» [(٢)].

إلا أن التعريف عري عن بيان هذه الأهداف والأسرار وضعها الشارع عند أحكامه.

٣- وعرفها الدكتور الريسوني بأنها: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد»[(٣)]. ويؤخذ على التعريف قصره الغايات على ما يعود على العباد فحسب.

٤- وعرفها الدكتور محمد اليوبي بقوله: «هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد» [(٤)].

وهذا التعريف مزيج من تعريف ابن عاشور والريسوني. ويلاحظ عليه ما تقدم في بيان تعريف كل منهما.

---

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور/ ٥١.
(٢) مقاصد الشريعة، علال الفاسي/ ٣.
(٣) نظرية المقاصد، الريسوني/ ١٩.
(٤) مقاصد الشريعة، اليوبي/ ٣٧.

٥- وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي بقوله: «هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين»[(١)].

ولعل هذا تعريف أجود التعريفات السابقة، حيث إنه نص على تقرير عبودية الله سبحانه . إلا أنه يلاحظ عليه الشرح والتطويل في التعريف، حيث فسر المعاني بقوله: «سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية».

ونستطيع أن نستنتج من هذه التعريفات وما سبق من ملاحظات واستدراكات عليها أن مقاصد الشريعة هي: الحكم والغايات التي راعاها الله في أحكامه وتشريعاته لتحقيق العبودية لله ومصالح العباد في المعاش والمعاد .

المطلب الثاني: تعريف المصطلحات ذات الصلة بالمقاصد:

من المصطلحات التي لها علاقة بالمقاصد مقاصد القرآن والحكمة، وبيانها فيما يلي :

أولا: تعريف مقاصد القرآن:

ذكر الدكتور عبد الكريم حامدي أنه لم يعثر على تعريف لمقاصد القرآن عند القدامى وكذا عند المعاصرين، غير أن ورود المصطلح لم تخل الكتب من الإشارة إليه قديما وحديثا[(٢)].

حيث ذكره العز بن عبد السلام في عدة مواطن من كتابه القواعد، كقوله: «معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب

(١) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي ١/ ٥٢ –٥٣.

(٢) مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ٢٨.

المفاسد وأسبابها» [(١)]. وقوله: «لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح»[(٢)].

ثم خلص الدكتور عبد الكريم حامدي إلى تعريف مقاصد القرآن بأنها: «الغايات التي أنزل القرآن لأجلها تحقيقا لمصالح العباد»[(٣)].

وتعريفه هذا يقارب التعريف المختار لمقاصد الشريعة، إلا أن فيه قصر مقاصد القرآن على تحقيق مصالح العباد، ولم ينص على الأهم من ذلك وهو تحقيق العبودية لله تعالى.

ثانيا: تعريف الحكمة:

الحكمة في اللغة: من الحَكَمَةُ محرَّكةً: ما أحاطَ بِحَنَكَي الفَرسِ من لِجامِه وفيها العِذارانِ، سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح، ومنه اشتقاق (الحِكْمَةِ) لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال، وأحْكَمَهُ : أتْقَنَه فاسْتَحْكَمَ ومَنَعه عن الفَسادِ، والحِكْمَةُ بالكسر: العَدْلُ والعِلْمُ والحِلْمُ والنُّبُوَّةُ والقُرْآنُ والإنجيل[(٤)].

وأما الحكمة في الاصطلاح، فقد ورد لفظ الحكمة مبثوثا في آيات وسور كثيرة من القرآن، وذكر الرازي عن مقاتل بن سليمان أن الحكمة في القرآن على أربعة أوجه:

أولها: مواعظ القرآن. ثانيها: الفهم والعلم. ثالثها: النبوّة. رابعها: القرآن بما فيه من عجائب الأسرار. ثم بين أن جميع هذه الوجوه عند التحقيق ترجع إلى العلم،

(١) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ١/ ١٠.

(٢) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ٢/ ١٨٨.

(٣) مقاصد القرآن، عبد الكريم الحامدي / ٢٩.

(٤) المصباح المنير، الفيومي ١ / ١٤٥. القاموس المحيط، الفيروز آبادي ٦ / ١٩٤.

وأما الحكمة بمعنى فعل الصواب، فقيل في حدها: إنها التخلق بأخلاق الله بقدر الطاقة البشرية.

ثم قال: «واعلم أن الحكمة لا يمكن خروجها عن هذين المعنيين، وذلك لأن كمال الإنسان في شيئين: أن يعرف الحق لذاته، والخير لأجل العمل به، فالمرجع بالأول: إلى العلم والإدراك المطابق، وبالثاني: إلى فعل العدل والصواب»[(١)].

وفي موضع آخر فسر الحكمة بأنها محاسن الشريعة وأسرارها وعللها ومنافعها، وذلك عند قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤][(٢)].

وبعض المعاصرين من المفسرين عرف الحكمة بأنها معرفة حكم وأسرار الأحكام الشرعية ومقاصدها.

قال رشيد رضا: «وأما الحكمة فهي في كل شيء معرفة سره وفائدته، والمراد بها أسرار الأحكام الدينية والشرائع ومقاصدها... والذي يتفقه في الدين ويفهم أسراره ومقاصده يصح أن يقال إنه قد أوتي الحكمة»[(٣)].

وفسر ابن عاشور الحكمة بأنها: العِلم بالله ودقائق شرائعه، وهي معاني الكتاب وتفصيل مقاصده[(٤)].

وبناء على ما تقدم فبين المقاصد والحكم عموم وخصوص مطلق، إذ كل مقصد حكمة، وليس كل حكمة مقصدا، فالمقاصد أخص من الحكم، والحكم أعم من المقاصد.

---

(١) مفاتيح الغيب، الرازي ٤/ ٧.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي ٤/ ٤٥٩.

(٣) تفسير المنار، رشيد رضا ١/ ٤٧٢-٤٧٣.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١/ ٧٢٣.

لأنه في الغالب من استعمال العلماء لا سيما الأصوليين أن الحكم تطلق على المعاني الجزئية والعلل الخاصة وأسرار الأحكام، وقد تطلق على المعاني الكلية والأهداف العامة التي هي المقاصد.

المطلب الثالث: تعريف التدبر لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف التدبر لغة:

التدبر في اللغة من الدبر، والدبر: الظهر ، قال تعالى: ﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر:٤٥] وهو نقيض القبل، ودبر كل شيء عقبه ومؤخره، ودبر الأمر آخره، ودبر الأمر وتدبره: نظر في عاقبته، والتدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبر: التفكر فيه [(١)].

يقال: تدبرت الأمر إذا نظرت في أدباره، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء : ٨٢] أي : أفلا يتفكرون فيعتبروا. وقوله: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ ﴾[المؤمنون: ٦٨] أي: أفلم يتفهموا ما خوطبوا به من القرآن[(٢)].

ثانيا: تعريف التدبر اصطلاحا:

قيل في تعريف التدبر: هو التفكر والتأمل الذي يبلغ به صاحبه معرفة المراد من المعاني[(٣)]. وإعادة النظر في الآية والتفهم حتى يستوضح من كل آية ما يليق بها، كي تتكشف له من الأسرار معان مكنونة لا تتكشف إلا للموفقين [(٤)].

وقيل: هو التفكر الشامل الواصل إلى أواخر دلالات الكلم ومراميه البعيدة [(٥)].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور ٢/ ١٣١٧. بصائر ذوي التمييز، الفيروز أبادي ٢/ ٥٨٦ .

(٢) بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي ٢/ ٥٨٨ .

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٣/ ٢٥٢.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢/ ٣٣.

(٥) قواعد التدبر، الميداني / ١٠.

وعرف ابن القيم تدبر القرآن بأنه: «تحديق ناظر القلب إلى معانيه وجمع الفكر على تدبره وتعقله، والغوص بالفكر إلى قرار معانيه »[١].

فتدبر القرآن اصطلاحا: هو النظر في أهداف الآيات ومآلاتها، للوقوف على المقاصد والغايات منها، وأخذ العبر والعظات منها[٢].

وبناء على ما تقدم فربما يطلق التدبر على المقاصد، إلا أن تدبر القرآن يعم ويشمل آيات العقيدة والشريعة والأخلاق، ومقاصد الشريعة خاصة بالأحكام الشرعية والفروع الفقهية.

(١) مدارج السالكين، ابن القيم ١/ ٤٥٣.

(٢) انظر: التعريفات، الجرجاني / ٥٤.

المبحث الأول

العلاقة بين مقاصد الشريعة والقرآن الكريم

لقد أنزل الله جل وعز كتابه تبيانا لكل شيء، وتفصيلا لكل شيء، وهدى ورحمة للمؤمنين.

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]. وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف:١١١]. ومن الأمور التي لها علاقة بالقرآن، وقد بينها القرآن وفصلها مقاصد الشريعة، ويمكن إبراز العلاقة بين مقاصد الشريعة والقرآن الكريم في الجوانب التالية:

أولاً: القرآن الكريم منه تستفاد المقاصد العامة للشارع الحكيم من إرسال الرسل، وتنزيل الكتب، وبيان العقيدة والأحكام، وتكليف المكلفين ومجازاتهم، وبعث الخلائق والحياة والكون والوجود.

فقد جاءت نصوص كثيرة تدعو إلى العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه[1]. وفيما يلي بيان بعض هذه المقاصد العامة:

١- توحيد الخالق سبحانه والامتثال له، وإخلاص العبادة لله وحده.

وقد دلت على هذا آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] وقوله سبحانه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون:١١٥] وقوله: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ﴾

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٣٢/ ٢٣٤.

[مريم:٦٥]. وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]. وقوله: ﴿...فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ...﴾ [الزمر:٢-٣].

٢- العدل في الأقوال والأفعال:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠]. وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة:٨]. وقال سبحانه: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الحديد:٢٥].

يقول ابن تيمية: «الأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب»(١). ويقول: «العدل فى العبادات من أكبر مقاصد الشارع»(٢). ويعتبر أن أمر العالم في الشريعة مبني على العدل في الدماء والأموال، والأبضاع والأنساب والأعراض(٣).

٣- مخالفة الهوى:

قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص:٥٠]. وقال سبحانه: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢/ ٥١٠. وانظر: ٢٠/ ٣٥١.

(٢) المصدر نفسه ٢٥/ ٢٥٠.

(٣) المصدر نفسه ١٨/ ١٦٧.

يقول الشاطبي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا»[(١)].

ويقرر ابن تيمية أن الإنسان مأمور بمخالفة هواه[(٢)]. وأن الأصل أن تكون محبة الإنسان وإرادته وكراهته وبغضه موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيتين[(٣)].

٤- الاتفاق والائتلاف وعدم التفرق والاختلاف:

من المقاصد العامة التي دعا إليها القرآن الكريم الاعتصام بحبل الله والاتحاد والائتلاف والاتفاق، وعدم التنازع والاختلاف والافتراق، الأمر الذي يؤدي إلى قوة الأمة الإسلامية والتمكين لها وتأليف القلوب واجتماع الكلمة، وزرع الهيبة في قلوب أعدائها[(٤)]، ومما يدل على هذا المقصد:

قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران:١٠٣]. وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران:١٠٥]. وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:١٥٩]. وقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال:٤٦].

ثانياً: تضمن القرآن أصول المقاصد ومكملاتها:

فمن القرآن الكريم ثبت أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة: من الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والحاجيات، والتحسينيات.

---

(١) الموافقات، الشاطبي٢/ ١٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية١٠/ ٢٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٨/ ١٣١. الاستقامة٢/ ٢٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٨ / ٥١

يقول الشاطبي: «فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية، وجدناها قد تضمنه القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومكمل كل واحد منها، وهذا كله ظاهر» (١).

ويقول أيضا: «النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة، وأنه موجود في السنة على الكمال زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح، وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعا لها، وقد مر أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام وهي: الضروريات ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها، والتحسينيات ويليها مكملاتها، ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد، وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام، فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة»(٢).

ويقول العز بن عبد السلام: «معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»(٣). وقال: «لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] »(٤).

(١) الموافقات، الشاطبي ٣/ ٣٦٨.

(٢) الموافقات، الشاطبي ٤/ ٢٧.

(٣) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ١/ ١٠.

(٤) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ٢/ ١٨٨.

ويقول: «أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠] فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال»[(١)].

ويذكر أن الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح[(٢)].

ويقول ابن تيمية: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما» [(٣)].

وقال الشيخ الشنقيطي: «وبالجملة فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاثة :

الأولى: درء المفاسد، المعروف عند أهل الأصول بالضروريات .

والثانية: جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات .

---

(١) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ٢/ ١٩٠.

(٢) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ١/ ١٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٠/ ٤٨.

والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات والتتميمات . وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن العظيم للطريق التي هي أقوم الطرق وأعد لها» [١].

فهذه النصوص عن هؤلاء العلماء تدل على ما يلي:

أ- أن القرآن دل على أنواع المصالح جلبا لها، وعلى أنواع المفاسد دفعا لها.

ب- أن القرآن عبر عن أنواع المصالح والمفاسد بألفاظ كلية جامعة، مثل: العدل، والإحسان، والخير، والبر، في جانب المصالح، والسر، والفحشاء، والمنكر، والبغي، في جانب المفاسد.

ج- إن ما في الشريعة من المصالح قد تضمنه القرآن الكريم.

أي أن المقصود الأول من نزول القرآن هو بيان المحاسن والقبائح، والخير والشر، والحسنات والسيئات، والنفع والضر، وهذا يرجع إلى جلب المصالح ودرء المفاسد[٢].

فالقرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها، وأعلى المصالح وأعظمها، فهو أصل الأصول ومصدر المصادر، وأساس النقول والعقول.

وإن جميع المقاصد الشرعية المعتبرة والمعلومة والمقررة في الدراسات الشرعية إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصريحا أو تضمينا إلى هدي القرآن وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته.

أما الضروريات فقد جاءت كثير من نصوص القرآن وأحكامه لتثبيت تلك الكليات وتدعيمها، واعتبارها أصولا قطعية معتبرة في كل الملل والأمم. وقد جاءت آيات مراعاة الضروريات الخمس في القرآن على قسمين:

---

(١) أضواء البيان، الشنقيطي ٣/ ٤٧.

(٢) مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ٣٣.

القسم الأول: آيات شملت الضروريات الخمس.

القسم الثاني: آيات تخص كل واحد منها.

أما القسم الأول فهي:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١- ١٥٣].

فقد اشتمل قوله تعالى:﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾وقوله﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ على حفظ الدين.

واشتمل قوله﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ وقوله﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ على حفظ النفس.

واشتمل قوله تعالى﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ على حفظ النسل والعرض.

واشتمل قوله تعالى﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وقوله﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾على حفظ العقل.

واشتمل قوله تعالى﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ على حفظ المال.

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا

كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرٗا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورًا ﴾ [الإسراء:٢٣-٣٩].

ففي قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾. ما يدل على حفظ الدين.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾. ما يدل على حفظ النفس.

وجاء ما يدل على حفظ المال في قوله تعالى﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾. وفي قوله تعالى﴿ وَلَا

نَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾.

وجاء حفظ العرض في قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾.

٣- قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

٤- قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧-٦٨].

فهتان الآيتان والتي قبلهما تدل دلالة واضحة وجلية على المحافظة على مقاصد الشريعة.

وأما القسم الثاني فأمثلته أكثر من أن تحصى.

١- فمن الآيات التي جاءت لحفظ الدين:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]. وقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥].

- وقوله سبحانه: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦].

- وقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾

ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج:٤٠-٤١]

٢- ومن الآيات التي جاءت لحفظ النفس:

- قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٨-١٧٩].

- وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥].

- وقوله سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٢-٣٣]. وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣].

- وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣].

٣- ومن الآيات التي جاءت لحفظ العقل:

- قوله سبحانه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤].

- وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٧٣].

- وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢].

٤- ومن الآيات التي جاءت لحفظ النسل:

- قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣].

- وقوله عز من قائل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

٥- ومن الآيات التي جاءت لحفظ المال:

- قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:٥-٦].

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ [النساء:٢٩].

- وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥].

- وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن

رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة:٣٨].

وأما حفظ الحاجيات ومراعاتها:

فقد جاءت آيات تدل على أن من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج والمشقة، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨].

- وقوله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة:٦].

- وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

- وقوله سبحانه: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور:٦١].

- وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء:١٠١].

- وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤].

- وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ [النساء:١٠٢].

وأما حفظ التحسينيات فمما دل على مراعاتها من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]. وقوله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤].

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

ثالثاً: من القرآن الكريم تحددت الكثير من الحكم والعلل والأسرار والمقاصد الجزئية، التي تعلقت بأحكامها الفرعية، والتي شكلت محتوى مهما أسهم في إبراز المقاصد وتكوينها:

- ففي قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] حكمة اعتزال النساء في الحيض، والتي هي دفع الأذى.

- وفي قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨] حكمة إيجاب الحج، والتي هي تحصيل المنافع، وذكر الله وتوحيده.

- وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم:٢١] حكمة تشريع الزواج، والتي هي السكن والمودة وإعمار الكون.

- وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] حكمة إيجاب الصوم، والتي هي تحصيل التقوى.

- وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢] حكمة تحريم الزنا، والتي هي فحشه وسوء سبيله ومفاسد مآله.

- وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] حكمة تحريم الخمر، والتي هي إيقاع العداوة والبغضاء بين المؤمنين والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

- وفي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الصف:١٠-١٣] حكمة فرض الجهاد، والتي هي تحصيل رضا الله ومحبته، ودفع الظلم عن المسلمين، والذب عن دينهم ومنعتهم، ونصرهم على أعدائهم.

- وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦] الحكمة من تشريع الوضوء، وهي النقاء والوضاءة والتنظف ، والتأهب لمناجاة الله تعالى، وتكميل النعم الموجودة قبل الإسلام بنعمة الإسلام، ولأنه داعية إلى الشكر.

- وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾ [البقرة:٢٨٢] الحكمة من كتابة الدين، هي كون الكتابة أقرب إلى اليقين والصدق، وأبعد عن

الجهل والكذب، وسبب للحفظ والذكر، وأقرب إلى الاستقامة، وإلى زوال الشك والارتياب عن قلوب المتداينين.

رابعاً: من القرآن الكريم استخلصت واستقرت ودونت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية.

فقد كان المنشغلون بفن القواعد يرجعون كل قاعدة إلى أصلها من القرآن والسنة أو منهما معا، ومن القواعد المبنية على نصوص من القرآن قاعدة :(المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)، وقاعدة (العادة محكمة)، وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، وقاعدة (سد الذرائع)، وقاعدة (منع التحيل)، وقاعدة (الحرج منفي)[1].

خامساً: من القرآن الكريم استفيدت العديد من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية المتصلة بالمقاصد الشرعية مثل: خاصية التيسير والتخفيف ورفع الحرج، والوسطية والاتزان والاعتدال، والسماحة والرفق واللين والواقعية، وغير ذلك من الخصائص الكلية والسمات العامة التي تعاقب الباحثون والدارسون على طرقها وبيانها[2].

وبعد بيان هذه الجوانب يتبين بجلاء أن ارتباط المقاصد بالقرآن ارتباط وثيق لا انفصام له، وأن العلاقة بينهما قوية، إذ ارتباط المقاصد بالقرآن هو ارتباط الفرع بأصله، والروح بالجسد، وأن ابتناء المقاصد على القرآن كابتناء أغصان الشجرة وثمارها على ساقها وجذورها.

ولقد أكد كثير من العلماء على مدى العلاقة بين القرآن ومقاصد الشريعة، وأنها من أنجع السبل لتدبر القرآن واستخلاص أسراره وكنوزه ولآله ودرره.

---

(١) القواعد الكلية، محمد شبير. القواعد الفقهية، يعقوب باحسين.

(٢) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي ١/ ٦٩- ٧٢. وانظر: مقاصد القرآن، عبد الكريم الحامدي / ٣٠. المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم الحامدي / ٤٨. مقاصد الشريعة، اليوبي / ٤٢٠.

وسيتضح هذا جليا في المبحث التالي.

المبحث الثاني

أهمية المقاصد في تدبر القرآن

بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أهمية المقاصد في تدبر القرآن، ودورها في الكشف عن أسراره ومكنوناته، كيف لا وقد ذكر سبحانه أن المقصود من إنزال القرآن إنما هو تدبره، والتفكر في أوامره ونواهيه، وقصصه ومواعظه وأمثاله، ووعده ووعيده؛ هذا هو المقصد المهم، والمقصود الأعظم من إنزال القرآن والأمر بقراءته، بل ومن ترتيب الثواب على القراءة، قال الله عز وجل: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩] . فقوله: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي: هذه الحكمة من إنزاله، ليتدبر الناس آياته، فيستخرجوا علمها ويتأملوا أسرارها وحكمها، فإنه بالتدبر فيه والتأمل لمعانيه، وإعادة الفكر فيها مرة بعد مرة، تدرك بركته وخيره، وهذا يدل على الحث على تدبر القرآن، وأنه من أفضل الأعمال، وأن القراءة المشتملة على التدبر أفضل من سرعة التلاوة التي لا يحصل بها هذا المقصود.

وقوله: ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: أولو العقول الصحيحة، يتذكرون بتدبرهم لها كل علم ومطلوب، فدل هذا على أنه بحسب لب الإنسان وعقله يحصل له التذكر والانتفاع بهذا الكتاب(١).

وقال جل وعلا: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢] ،وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون:٦٨]. وقال تعالى ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧](٢).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي / ٧١٢.

(٢) مفاتيح تدبر القرآن، خالد اللاحم / ١٨.

ومن المعلوم أن مقاصد القرآن هي الغايات التي أنزل القرآن لأجلها، والحكم والأسرار المودعة في نصوصه وأحكامه، وأنها صيغت بألفاظ وأساليب متنوعة حكيمة لتحقيق الغاية والمقصود منها المتمثل في التدبر والتفكر؛ للاهتداء إلى ما فيها من مصالح وفوائد لإيجادها وإمدادها ورعايتها والانتفاع بها.

وإن ورود المقاصد والحكم في القرآن بصور متعددة، ومواطن مختلفة، وأساليب متنوعة دليل قاطع على فضيلتها ومنزلتها، وإشارة إلى ضرورة البحث عنها واستخراج فوائدها وثمراتها النظرية والعملية، كما أن كثرة التعليلات الجزئية وشمولها للنصوص القرآنية العامة والخاصة، دليل قاطع على أهمية التعليل باعتباره منهجا قرآنيا في ربط النصوص بعللها وأسبابها، والأحكام بحكمها ومقاصدها، والوقائع بآثارها ونتائجها.

ومن هنا تبرز القيمة الكبرى لمعرفة وإدراك مقاصد التشريع عموما، ومقاصد القرآن خصوصا، فبمقدار هذه المعرفة يصل الإنسان إلى إدراك الغايات الكبرى من الخلق والوجود، ويضطلع بمهمة العبودية لله والإعمار والإصلاح[(١)].

فالمقاصد لا يستغني عن إدراكها ومعرفتها أحد، سواء كان مجتهدا أو مقلدا، وسواء كان مفسرا أو فقيها أو مفتيا أو قاضيا أو داعيا أو مربيا.

وقد نبه كثير من العلماء والأصوليين على أهمية المقاصد وضرورتها لفهم نصوص الوحيين، ومن هؤلاء:

١- الجويني حيث يقول: «من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة» [(٢)].

٢- ابن عبد السلام، فيقول: «من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء

(١) المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ٧٥

(٢) البرهان، الجويني ١/ ٢٠٦.

المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك. وذكر أن معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا تكون إلا لمن درس الشريعة وفهم مقاصدها» [(١)].

٣- تقي الدين السبكي حيث عد من شروط المجتهد الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة[(٢)].

٤- ابن تيمية، إذ ذكر أن خاصة الفقه فى الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها[(٣)].

وأن من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا[(٤)].

وأن معرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم[(٥)].

وأن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التى تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد فى المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام[(٦)].

٥- الشاطبي، إذ يقول: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما

---

(١) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ٢/ ١٦٠.

(٢) الإبهاج، السبكي ١/ ٨-٩.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١١/ ٣٥٤.

(٤) بيان الدليل، ابن تيمية / ٣٥١.

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٠/ ٢٦٨.

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٠/ ٥٨٣.

فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[١].

ثم قال: «فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أنزل الله[٢] ... وأكثر ما تكون زلة العالم عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه»[٣].

وذكر أن الصحابة والسلف كانوا أفقه الناس في فهم القرآن وتفسيره، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه[٤].وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها[٥].

وأن الله تعالى إذا نفى الفقه أو العلم عن قوم فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر وعدم اعتبارهم للمراد منه، وإذا أثبت ذلك فهو لفهمهم مراد الله من خطابه وهو باطنه[٦].

وقرر أنه إذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن اختلاف البتة... فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، ومن أعرض عن مقاصد القرآن لم يحصل منه تدبر[٧].

٦- وابن عاشور ممن ركز على أهمية المقاصد، واعتبر أن الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة[٨].

---

(١) الموافقات، الشاطبي ٤/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) الموافقات، الشاطبي٤/ ١٠٦-١٠٧.

(٣) الموافقات، الشاطبي ٤/ ١٧٠.

(٤) الموافقات، الشاطبي ٣/ ٤٠٩ .

(٥) المصدر نفسه ٤/ ١٣٠ .

(٦) المصدر نفسه ٣/ ٣٨٥.

(٧) المصدر نفسه ٣/ ٣٨٣.

(٨) مقاصد الشريعة، ابن عاشور/ ١٥.

وقرر أن الواجب على علماء الشريعة تعرف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها[١]. وأن أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية[٢].

وبعد أن ذكر مقاصد القرآن قال: «أليس قد وجب على الآخذ في هذا الفن- أي تفسير القرآن- أن يعلم المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها... فغرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلا وتفريعا...فلا جرم كان رائد المفسر في ذلك أن يعرف على الإجمال مقاصد القرآن مما جاء لأجله، ويعرف اصطلاحه في إطلاق الألفاظ، وللتنزيل اصطلاح وعادات» [٣].

هذا، وتظهر أهمية المقاصد في تدبر القرآن في الجوانب التالية:

الجانب الأول: فهم القرآن وتفسيره:

إن فهم النصوص الشرعية وتفسيرها ومعرفة دلالاتها لا بد أن يكون وفق المقاصد الشرعية.

وقد عد الطاهر ابن عاشور أول مجال اجتهادي يحتاج إلى النظر المقاصدي، هو مجال فهم النصوص وتفسيرها سواء كانت قرءانا أو سنة[٤].

فمن المسلم به أن الشارع قصد من أحكامه تحقيق عبوديته وتحقيق مصالح عباده ودفع الفساد عنهم، فإذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان، فإن هذه النصوص تفسر ويحدد نطاق تطبيقها ومجال إعمالها في ضوء المصالح والمقاصد التي وردت هذه النصوص لتحقيقها، والحكم التي جاءت من أجلها[٥].

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور / ٤٨.
(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور / ٢٠٣ .
(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١/ ٣٩، ٤١.
(٤) مقاصد الشريعة، ابن عاشور / ١٥.
(٥) مقاصد الشريعة، البدوي / ١١٥.

إن العلم بمقاصد الشريعة يراد به إعماله واستثماره في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها، وهذا يكون على الخصوص في النصوص ظنية الدلالة إذ يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد وتوجيه معنى النص بما يخدمها، وقد يصل الأمر بالمجتهد إلى تأويل النص وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة ذلك المعنى الظاهر لمقاصد الشريعة وكلياتها.

فمقاصد الشريعة خير معين على آيات القرآن وتفسيرها، وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع الحكيم(١).

وقد أجمع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها أن يفسر كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا(٢).

وقد قرر ابن تيمية أن أصح الطرق في تفسير القرآن أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر، وما ورد عاما في موضع ربما خصص في موضع آخر، وما أطلق في آية ربما قيد في آية أخرى، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، وما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، وحبهم لله ورسوله، وإخلاص قلوبهم، وصدق نياتهم، وصبرهم ويقينهم، ثم بأقوال التابعين(٣).

---

(١) مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي/ ٣١١. الاجتهاد المقاصدي، الخادمي ١/ ٥٨، ٧٦. المقاصد العامة، العالم / ١٠٦-١٠٧. مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٢/ ١٩٥.

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي ١/ ٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٣/ ٣٦٣ . مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية / ٩٣.

وأن الناس لا يفهمون معاني القرآن إلا بدلالة ألفاظ القرآن على معانيه، فإذا سمعوا ألفاظه وتدبروه، كان اللفظ لهم دليلا على المعاني[١].

فالمفسر إذ عدم النص الدال على معنى الآية من القرآن أو من السنة، أو أقوال الصحابة اجتهد في تفسير الآية بحسب ما يفهمه من لغة العرب التي نزل بها القرآن، بيد أن تفسيره للقرآن في هذه الحالة لا بد أن يكون مراعيا فيه مقاصد الشارع وأهدافه، بحيث لا يسوقه الفهم العربي المجرد إلى الخروج عن مقاصد الشارع[٢].

قال الشاطبي: «إن القرآن والسنة لما كان عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة»[٣].

الجانب الثاني: العصمة من التأويل الفاسد[٤]:

نقل ابن رشد إجماع المسلمين على أنه لا يجب أن تحمل ألفاظ الشرع كلها على ظاهرها، ولا أن تخرج كلها عن ظاهرها بالتأويل[٥].

وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه، إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول[٦].

قال الإمام الشافعي: «والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر»[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٩٥.

(٢) علم مقاصد الشارع، الربيعة/ ٢٨٨. مقاصد الشريعة، علال الفاسي/ ٩١. مقاصد الشريعة، اليوبي/ ٤٨٧.

(٣) الموافقات، الشاطبي ٣/ ٣١.

(٤) المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي/ ٩٩.

(٥) فصل المقال، ابن رشد / ٣.

(٦) أضواء البيان، الشنقيطي ٧/ ٢٦٩.

(٧) الرسالة، الشافعي / ٥٨٠.

فلا يعني إعمال المقاصد في تفسير النصوص الشرعية تأويلها وإلغاء ظواهرها وتعطيل ألفاظها جملة وتفصيلا، والاستعاضة عن ذلك بمصالح وهمية أو ما أشبه ذلك.

إن الاتجاه المقاصدي لا يتجاوز النصوص الشرعية، ولا يضعها في مقابل بعض المصالح والمنافع، وإنما يعتمد المصالح المعتبرة والمقاصد الشرعية المرعية في تفسير النص الشرعي قرآنا وسنة(١).

فهو يستلهم الحكم والمصالح التي جاءت النصوص لغايتها مسترشدا بما عرف من عادة الشرع في الأحكام، مستعينا بروح الشريعة وعللها المنصوصة وأحكامها المستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوئها، وحدد نطاق تطبيقه ومجال إعماله على أساسها(٢).

وإن الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية ينبغي أن يلتزم بضوابطه وشروطه، وإلا آل الأمر إلى تحميل النصوص غير ما تحتمل، وخرج إعمال المقاصد عن مقاصده، وأفضى كل ذلك إلى اتجاه تقويلي، يتقول على النصوص ويسرف في تأويلها، ولو كان هذا التأويل مناقضا لقواعد العلم وقواعد الاستدلال والاستنباط(٣).

قال ابن حزم: فمن ترك ظاهر لفظ القرآن وطلب معاني لا يدل عليها لفظ الوحي فقد افترى على الله عز وجل، ومن ترك الظاهر الذي علمناه وتعداه إلى تأويل لم يأت به ظاهر آخر حرام وفسق ومعصية لله تعالى(٤).

---

(١) توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، التهامي الوزاني / ٥.

(٢) مقاصد الشريعة، البدوي/ ١١٦.

(٣) توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، التهامي الوزاني / ٦.

(٤) الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٧٢.

وقد حذر العلماء من تفسير القرآن بغير علم أو تأويله بغير حق، كما شددوا على الناظر في كلام الله تعالى أن يكون عليما بمراد الله سبحانه خبيرا بأسرار القرآن ومقاصده. والتحفظ من القول فى كتاب الله تعالى إلا على بينة[١].

قال الشاطبي: «أن يكون على بال من الناظر والمفسر والمتكلم عليه أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلم والقرآن كلام الله فهو يقول بلسان بيانه هذا مراد الله من هذا الكلام فليتثبت أن يسأله الله تعالى من أين قلت عنى هذا[٢]؟...ولعل الفرق الضالة المذكورة في الحديث أصل ابتداعها اتباع أهوائها دون توخي مقاصد الشرع»[٣].

وقرر أن مدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض[٤].

وبين أن من فهم مقاصد القرآن لم يحتل على أحكام الله حتى ينال منها بالتبديل والتغيير، ومن وقف مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المقاصد اقتحم المتاهات البعيدة التي وقعت فيها المبتدعة كالخوارج والمشبهة.

وعلى الجملة فكل من زاغ ومال عن الصراط المستقيم فبمقدار ما فاته من مقاصد القرآن فهما وعلما، وكل من أصاب الحق وصادف الصواب فعلى مقدار ما حصل له من فهم مقاصده[٥].

إذ العلم بمقاصد الشريعة والرسوخ فيها هو العاصم الوحيد لمريد تفسير القرآن أو تأويله أو تدبره، وإن إعمال المقاصد في تدبر القرآن يعصم المتدبر من إنتاج تأويلات ومقاصد تصطدم مع المقاصد الربانية[٦].

---

(١) الموافقات، الشاطبي ٣/ ٤٢٣. المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ١٠١.
(٢) الموافقات، الشاطبي ٤/ ٤٢٤.
(٣) الموافقات، الشاطبي ٢/ ١٧٦. وانظر: فصل المقال، ابن رشد / ١١.
(٤) الاعتصام، الشاطبي ١/ ٢٤٤.
(٥) الموافقات، الشاطبي ٣/ ٣٩٠. وانظر: المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ١٠١.
(٦) المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ١٠٢.

فيجب على المتدبر أن يكون عارفًا بمقاصد الشريعة؛ حتى لا يقع في الشطط والغلط، ويخطىء في فهم مراد الله تعالى ومقصوده سبحانه[١].

وقال ابن تيمية: «لا بد في تفسير القرآن والسنة من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع كانوا بهذا السبب، فإنهم حملوا كلام الشارع على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازا، كما أخطأ المرجئة في اسم الإيمان، إذ جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد تصديق، مجازا في الأعمال»[٢].

«فأهل البدع أخذوا العبارات الإسلامية القرآنية والسنية وجعلوا يضعون لها معاني توافق معتقدهم ثم يخاطبون بها، ويجعلون مراد الله تعالى ورسوله من جنس ما أرادوا، فحصل بهذا من التلبيس على كثير من أهل الملة ومن تحريف الكلم عن مواضعه ومن الإلحاد في أسماء الله تعالى وآياته ما الله به عليم» [٣].

وخلاصة القول أن المقاصد المرعية في تدبر القرآن لا تبرز انبثاقا من رؤية نحن حددناها وصيغة نحن صغناها، بل المقاصد الشرعية المعتبرة إنما هي راجعة إلى هدي القرآن وتوجيهاته؛ وبذلك نغلق الباب على دعاة التسيب والانفلات باسم المقاصد والمصالح؛ فالفهم المقاصدي ليس انحرافاً في المنهج، بل هو رد على الاتجاهات المنحرفة[٤].

---

(١) دلالة السياق، محمد العبادي/ ١٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٧/ ١١٦، ٧/ ١٦٩، ١٧/ ٣٥٥.

(٣) بغية المرتاد، ابن تيمية ٢٣٥.

(٤) التفسير المقاصدي(المقدمة)، زهير ريالات.

الجانب الثالث: الترجيح والتوفيق بين معاني القرآن والنصوص المتعارضة:

من المعلوم أن القرآن قد اشتمل على آيات محكمات وأخر متشابهات كما في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧].

«فمن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى، ومن عكس انعكس» (١).

فالواجب في المتشابهات ردهن إلى المحكمات، اللاتي هن أصل الكتاب وأساسه وعمدته، ففيهن عماد الدين وفرائضه وحدوده وأمره ونهيه وحلاله وحرامه ومقاصده، والتعريف بالمصالح والمفاسد، والدلالة على صلاح العباد في المعاش والمعاد.

وقد اختلف العلماء في المراد بالمتشابه، فروي عن السلف عبارات كثيرة في المقصود به، ومن ذلك أنه ما فيه اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، وتحتمل دلالته موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد(٢).

وعلى هذا التفسير للمتشابه فالواجب رد النصوص المحتملة إلى النصوص المحكمة المبينة، فيحمل اللفظ المحتمل على ما يوافق نصوص الشريعة ومقاصدها، وإذا كان للفظ تفسيران أحدهما يوافق مقاصد الشريعة والآخر يخالفهما حملناه على ما يوافق مقاصدها، وذلك لدفع التناقض عن نصوص القرآن مصداقا لقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

(١) جامع البيان، الطبري ٢/ ٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/ ٧.

وبهذا يعلم أن كل تأويل وتفسير خالف النصوص الشرعية وأبطلها، وناقض مقاصد الشريعة وعارضها أنه داحض وباطل[١].

ومن المسلمات أن نصوص الشارع محكمة ومتسقة ولا تعارض فيها ألبتة، وإذا وقع شيء من التعارض بين الأدلة فإنما هو بحسب الظاهر ونظر المجتهد لا بحسب الحقيقة[٢].

ومن الأمور المساعدة على الترجيح عند التعارض اعتماد المقصد والالتفات إليه والتعويل عليه، فقد يستأنس المجتهد بمراعاة مقصد أو حكمة تبينت له للتخلص من التعارض، والخروج منه.

فمقاصد الشريعة أحد المرجحات التي يرجح بها الفقيه فهمًا معينًا لكتاب الله جل وعلا، فكلما كان رأيه أقرب إلى مقاصد الشريعة كان رأيه أقرب إلى الصواب، والعكس بالعكس[٣].

ومن أمثلة مراعاة أئمة التفسير مقاصد الشريعة في تفسير القرآن وتدبره، وتوظيفها في الترجيح :

١- ما ذكره الطبري أن أهل التأويل اختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾[ص:٣٣] فقال بعضهم: معنى ذلك أنه عقرها وضرب أعناقها، وقال آخرون: بل جعل يمسح أعرافها وعراقيبها بيده حبا لها. وساق بسنده إلى ابن عباس أنه قال بالقول الثاني. ثم قال: وهذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس أشبه بتأويل الآية، لأن نبي الله لم يكن إن شاء الله ليعذب حيوانا بالعرقبة، ويهلك مالا من ماله بغير سبب[٤]. فعرقبة سوق الخيل وقطع أعناقها

(١) مقاصد الشريعة، اليوبي/ ٤٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٧/ ٣٨٠. بدائع الفوائد، ابن القيم ٣/ ٤٧١. الموافقات، الشاطبي ٤/ ٢٩٤.

(٣) دلالة السياق، محمد العبادي / ٩.

(٤) جامع البيان، الطبري ١٨/ ٢٣٣.

فساد في الأرض وإضاعة للمال[1]. فهنا اعتمد شيخ المفسرين في ترجيح قول ابن عباس رضي الله عنهما على مقاصد الشريعة وعلى حفظ المال[2]. ثم إن القول الأول متضمن للطعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة، ينزه عن مثله كل مؤمن فضلا عن نبي، وهذا لا يتناسب مع حفظ الدين ومقاصد الشريعة[3].

٢- في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:٧٦- ٧٨] اختلف المفسرون هل كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام ناظرًا أو مناظرًا ؟

رجح ابن كثير رحمه الله القول الثاني، حيث قال: «والحق أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان في هذا المقام مناظرا لقومه، مبينا لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام».و بعد ذكره الآيات والأحاديث الدالة على أن الله فطر الخلق على توحيده قال: «فإذا كان هذا في حق سائر الخليقة، فكيف يكون إبراهيم الخليل الذي جعله الله ﴿أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠] ناظرا في هذا المقام ؟! بل هو أولى الناس بالفطرة السليمة، والسجية المستقيمة بعد رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب. ومما يؤيد أنه كان في هذا المقام مناظرًا لقومه فيما كانوا فيه من الشرك لا ناظرا قوله تعالى :﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٣/ ٢٥٨.

(٢) دلالة السياق، محمد العبادي/ ١٠.

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي/ ٣٢٨.

﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٠-٨١] » [(١)].

فنجد أن ابن كثير هنا قد اعتمد في ترجيحه على مقاصد الشريعة وقواعدها، فمن مقاصدها حفظ الدين، ومن حفظه التأدب مع الأنبياء عليه الصلاة والسلام، كيف لا وهم إنما بعثوا لإقامة الدين[(٢)]. والأنبياء معصومون من الشرك قبل النبوة وبعدها إجماعا[(٣)].

٣- في قوله تعالى : ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] ذهب بعض المفسرين إلى أن قدر هنا من القدرة، وهذا قول فاسد فسادا بينا؛ قال القرطبي: «قيل: معناه استنزله إبليس ووقع في ظنه إمكان ألا يقدر الله عليه بمعاقبته. وهذا قول مردود مرغوب عنه؛ لأنه كفر[(٤)].

فإذا ظن العبد أن الله تعالى لا يقدر عليه فهذا كفر والعياذ بالله ، ونسبة الكفر إلى الأنبياء تخالف مقاصد الشريعة مخالفة تامة»[(٥)]. ثم حكى القرطبي أن كثيرا من العلماء قالوا معناه: فظن أن لن نضيق عليه. وقيل: هو من القدر الذي هو القضاء والحكم؛ أي فظن أن لن نقضي عليه بالعقوبة، وعلى هذين التأويلين العلماء[(٦)].

وهذان القولان لا يخالفان مقاصد الشريعة، وأن القول القاضي بأن القدر من القدرة مخالف لقواعد الشريعة من عصمة الأنبياء وتنزيههم عن الكفر.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣/ ٢٩٢. وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٦/ ٢٥٤.

(٢) دلالة السياق، محمد العبادي/ ١٠.

(٣) الإتقان، السيوطي ١/ ٢٢٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١١/ ٣٣١.

(٥) دلالة السياق، محمد العبادي / ١٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١١/ ٣٣٢.

وقد يعود سبب التعارض بين النصوص إلى وجود تعارض بين العلل والحكم والمقاصد نفسها، فيفزع حينئذ إلى الترجيح بين تلك العلل والحكم والمقاصد بغرض الخروج من تعارض النصوص، فيقدم المجتهد ما ينبغي تقديمه على ما ينبغي تأخيره[1].

(١) إحكام الفصول، الباجي / ٦٧٤. الإحكام، الآمدي ٤/ ٢٧٣- ٢٧٩. التعارض والترجيح، البرزنجي ٢/ ٢٥١- ٢٧٣. وانظر: الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، محمد عاشوري / ١١٠. مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بوسعادي/ ٣٠٠.

المبحث الثالث

أهمية القرآن في إدراك مقاصد الشريعة ومنهجه في الدلالة عليها

المطلب الأول: أهمية القرآن في إدراك مقاصد الشريعة:

القرآن الكريم كلية الشريعة، وهو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، وهو عصمة الناس أجمعين، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم، وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن. ومريد الوصول إلى حقيقة الدين ومقاصد الأحكام يجب عليه أن يجعل القرآن قطب الرحى الذي تدور عليه جميع الأدلة الأخرى[١].

فإذا لم يعن الناظر في المقاصد بالكتاب، والمفسر بالقرآن وتدبره، أدى ذلك إلى الإخلال بفهم مقصود الشارع[٢]. إذ الأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء[٣]. فنصوص الشارع مفهمه لمقاصده، وموضحة لأهدافه ومبينة لأسراره وحكمه، بل هي أولى ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية، والمصالح الدينية[٤].

وإذا كان من المعلوم أن القرآن هو أساس الشريعة وأصلها لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، أن لا يهمل النظر في مصدرها الأساسي، ومنبعها الروي، لأنه بإهماله له يفوته كثير من مقاصد الشريعة، الكلية والجزئية، العامة والخاصة، إذ القرآن أصل الأصول والأحكام، ومرجع الأدلة، وقاعدة التشريع ومنطلقه، فهو أصل ترجع إليه الأصول كلها من سنة،

(١) الموافقات، الشاطبي ٣/ ٣٤٦ . مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٣/ ٣٣٠.
(٢) مقاصد الشريعة، اليوبي / ٤٧٦ .
(٣) الموافقات الشاطبي ٣/ ٣٣٦ .
(٤) الموافقات الشاطبي ٢/ ٣٨٨.

وإجماع، وقياس، وغيرها من أدلة التشريع والاستنباط[١].

إذ الشريعة كما هو معلوم كتاب وسنة واستنباط منهما، والمقاصد هي إدراك أهداف الكتاب والسنة وغاياتهما في التشريع، فإذا لم يعن الناظر بالكتاب ترتب على ذلك إخلال بهذا الإدراك المفترض حصوله، وأيضا نصوص الشرع أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع فالعناية بها أمر ضروري[٢].

إذا تقرر هذا، فإن ارتباط المقاصد بالقرآن وثيق، والعلاقة بينهما قوية، إذ ارتباط المقاصد بالقرآن هو ارتباط الفرع بأصله الذي به ثباته وقراره، وإيجاده وإمداده، واتصال التابع بمتبوعه، والمحكوم بحاكمه الذي به استقامته وسداده .

ولقد أكد كثير من العلماء والأصوليين على أهمية القرآن في إدراك مقاصد الشريعة، ومن هؤلاء:

١- الغزالي رحمه الله، فقد قال: «مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع» [٣].

٢- ابن كثير رحمه الله، إذ يقول: «القرآن يرشد إلى المقاصد الصحيحة والمآخذ العقلية الصريحة» [٤].

٣- الشاطبي رحمه الله، حيث ذكر أنه يلزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذ القرآن سميره

(١) المستصفى، الغزالي ١ / ١٨٩. الموافقات، الشاطبي ٣/ ٣٤٦. مقاصد الشريعة، اليوبي / ٤٧٥.
(٢) مقاصد الشريعة، اليوبي / ٤٧٦.
(٣) المستصفى، الغزالي٢/ ٥٠٢-٥٠٣.
(٤) تفسير ابن كثير، ابن كثير ٧/ ٦٣.

وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظراً وعملا[١].

وقال: «نصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية»[٢]. وقرر أن الأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء[٣].

٤- ابن عاشور إذ ذكر أن في القرآن الكريم أدلة على مقاصد الشريعة[٤]. وأن مراد الله من كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين، وقد أودع ذلك في ألفاظ القرآن التي خاطبنا بها خطابا بينا، وتعبدنا بمعرفة مراده والاطلاع عليه[٥].

المطلب الثاني: منهج القرآن في الدلالة على مقاصد الشريعة:

لقد تنوعت أساليب القرآن وطرقه في الدلالة على مقاصد الشريعة و بيان حكمها، ومن هذه الطرق والمسالك:

١- التنصيص على علل الأحكام بالطرق المعروفة في مسالك العلة، وهذا أكثر من أن يحصر[٦]. قال ابن القيم: «ولو تتبعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزاد على عشرة آلاف موضع ولم نقل ذلك مبالغة بل حقيقة، ويكفي شهادة الحس والعقل والفطر»[٧].

وذكر في موضع آخر أن القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع

(١) الموافقات، الشاطبي ٣/ ٣٤٦.
(٢) الموافقات، الشاطبي ٢/ ٣٨٨.
(٣) الموافقات، الشاطبي ٢ / ٣٣٦.
(٤) مقاصد الشريعة، ابن عاشور / ١٩.
(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١/ ٣٩.
(٦) ينظر في ذلك مسالك العلة في كتب الأصول. وقد تقدم في المبحث السابق أمثلة على ذلك.
(٧) شفاء العليل، ابن القيم/ ١٨٩.

تلك الإحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة: فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر من أجل الصريحة في التعليل، وتارة يذكر أداة كي، وتارة يذكر الفاء وأن، وتارة يذكر أداة لعل المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبه على السبب يذكره صريحا، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها، وتارة ينكر على من زعم أنه خلق خلقه وشرع دينه عبثا وسدى، وتارة ينكر على من ظن أنه يسوي بين المختلفين اللذين يقتضيان أثرين مختلفين، وتارة يخبر بكمال حكمته وعلمه المقتضى أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوى بين مختلفين، وأنه ينزل الأشياء منازلها ويرتبها مراتبها، وتارة يستدعي من عباده التفكر والتأمل والتدبر والتعقل لحسن ما بعث به رسوله وشرعه لعباده، كما يستدعي منهم التفكر والنظر في مخلوقاته وحكمها وما فيها من المنافع والمصالح، وتارة يذكر منافع مخلوقاته منبها بها على ذلك، وأنه الله الذي لا إله إلا هو، وتارة يختم آيات خلقه وأمره بأسماء وصفات تناسبها وتقتضيها.

والقرآن مملوء من أوله إلى آخره بذكر حكم الخلق والأمر ومصالحهما ومنافعهما وما تضمناه من الآيات الشاهدة الدالة عليه، ولا يمكن من له أدنى اطلاع على معاني القرآن إنكار ذلك[1].

٢- إيراد النصوص الكثيرة حول معنى معين وتنوع أسلوبها من الأمر به، إلى النهي عن ضده، إلى مدح فاعله، وذم تاركه، وضرب الأمثال له والقصص، وذكر ما يترتب عليه من الأجر والثواب، أو ما في مخالفته من العقاب والوعيد. قال ابن

(١) مفتاح دار السعادة، ابن القيم ٢/ ٢٢.

عبد السلام: «تكررت المواعظ والقصص والأمر والزجر، والوعد والوعيد، والترغيب والترهيب وغير ذلك في القرآن، ولا شك أن في التكرير والإكثار من التقرير في القلوب ما ليس الإيجاز والاختصار؛ ومن نظر إلى تكرير مواعظ القرآن ووصاياه ألفاها كذلك، وإنما كررها الإله لما علم فيها من إصلاح العباد»[(١)].

(١) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ١/ ١٧٦. وانظر: الموافقات، الشاطبي ٢/ ٢٩٣. مفتاح دار السعادة، ابن القيم ٢/ ٢٢. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي٥ / ١٠٨.

الخاتمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عدة، ومن أهمها:

١- أن المقاصد هي: الحكم والغايات التي راعاها الله في أحكامه وتشريعاته لتحقيق العبودية لله ومصالح العباد في المعاش والمعاد .

٢- مقاصد القرآن هي: الغايات التي أنزل القرآن لأجلها تحقيقا للعبودية لله ومصالح العباد.

٣- تدبر القرآن هو: تفهم معاني ألفاظه، والتفكر فيما تدل عليه آياته مطابقة وتضمنا ولزوما، وانتفاع القلب بذلك، بخشوعه عند مواعظه، والوقوف عند حدوده، وأخذ العبرة منه.

٤- تدبر القرآن أحد الشروط التي يجب أن توجد في المفسر؛ فلا يمكن تدبر القرآن وفهمه بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته، كما أن له أثرًا في تمكين المفسر من استنباط أحكام القرآن وحِكمه.

٥- المقاصد خير سبيل يوصل إلى المعنى المراد من الخطاب القرآني؛ فقد يقع التعارض الظاهري بين النصوص القرآنية، وهنا تأتي مقاصد الشريعة كمُرجِّح دلالي.

٦- التدبر المقاصدي المنضبط للقرآن مهم في الرد على ذوي الاتجاهات المنحرفة غير الملتزمة بضوابط التفسير، والتي تتذرع بالمقاصد في فهمها للقرآن الكريم.

٧- هناك علاقة وطيدة بين مقاصد الشريعة والقرآن الكريم برزت في الجوانب التالية:

أولا: القرآن الكريم منه تستفاد المقاصد العامة للشارع الحكيم من إرسال الرسل، وتنزيل الكتب، وبيان العقيدة والأحكام، وتكليف المكلفين ومجازاتهم، وبعث الخلائق والحياة والكون والوجود.

ثانيا: تضمن القرآن أصول المقاصد ومكملاتها: فمن القرآن الكريم ثبت أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة: من الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والحاجيات، والتحسينيات.

ثالثا: من القرآن الكريم تحددت الكثير من الحكم والعلل والأسرار والمقاصد الجزئية، التي تعلقت بأحكامها الفرعية، والتي شكلت محتوى مهما أسهم في إبراز المقاصد وتكوينها.

٨- تظهر أهمية المقاصد في تدبر القرآن في أنها ضرورية لفهم القرآن وتفسيره، وأنها تعصم المفسر من التأويل الفاسد، وأنها من قواعد الترجيح والتوفيق بين معاني القرآن والنصوص المتعارضة.

والله أعلم وأحكم،

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً،

ظاهراً وباطناً، سراً وعلناً.

فهرس المصادر والمراجع

١ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢ - **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٣- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٨م.

٤ - **الاعتصام**، أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون تاريخ.

٥ - **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٦ - **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته**، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١، كتاب الأمة، عدد ٦٦، قطر، ١٩٩٨م.

٧- **الاستقامة**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ.

٨- **الأصلان في علوم القرآن**، محمد عبد المنعم القيعي، بدون ط، ١٤١٧هـ.

٩- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٠ - **إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط١، شركة دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٨م.

١١ - **الإتقان في علوم القرآن**، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٢ - **بيان الدليل على بطلان التحليل**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مكتبة أضواء النهار، السعودية، بدون ط، ودون تاريخ.

١٣ - **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، دار الكتب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٤- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، ، وزارة الأوقاف، مصر، ١٩٨٦م.

١٥- **البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي عبد الله بن عبد الله الجويني، ط٣ ، دار الوفاء ، المنصورة ١٩٩٢م.

١٦- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.

١٧- **تفسير المنار**، محمد رشيد رضا، ط٢، دار المنار، القاهرة، ١٩٤٧م.

١٨- **التفسير المقاصدي عند ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن** زهير هاشم ريالات، أطروحة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن/ جامعة اليرموك - الأردن، الشبكة العنكبوتية، بدون تاريخ.

١٩- **توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره**، التهامي الوزاني، الشبكة العنكبوتية، بدون تاريخ.

٢٠- **تفسير القرآن العظيم** أبو الفداء إسماعيل بن كثير، الشعب، القاهرة، بدون ط، ودون تاريخ.

٢١- **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م

٢٢- **التعريفات**، الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٩٨٣م.

٢٣- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة ١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٤- **الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي**، محمد عاشوري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م.

٢٥- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

٢٦- **تدبر القرآن**، سلمان عمر السنيدي، ط٢، مجلة البيان، ٢٠٠٢م.

٢٧- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري،ط٣، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٧م.

٢٨- **جامع البيان عن تأويل القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ .

٢٩- **جامع العلوم والحكم**، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٣٠- **دلالة السياق ومقاصد الشريعة ودورهما في فهم النص**، محمد العبادي، الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

٣١- **الرسالة**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٣٢- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، دار التراث، القاهرة.

٣٣- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٣٤- **صحيح البخاري متن فتح الباري**، محمد بن إسماعيل البخاري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٣٥- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٩٨٠م.

٣٦- **علم مقاصد الشارع**، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، ط١، السعودية، ٢٠٠٢ م .

٣٧- **في ظلال القرآن**، سيد قطب،ط١، مركز شهيد عزام الإعلامي ، بيشاور- باكستان.

٣٨- **فن التدبر**، عصام العويد،(المكتبة العلمية المصورة) الشبكة العنكبوتية، بدون تاريخ.

٣٩- **فصل المقال**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المكتبة الشاملة، بدون تاريخ.

٤٠- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٤٤م.

٤١- **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل**، عبد الرحمن حبنَّكة الميداني،.دار القلم، دمشق. ط٢، ١٤٠٩هـ.

٤٢- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٤٣- **القواعد الفقهية**، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ٢٠٠٠م.

٤٤- **قواعد الترجيح عند المفسرين**، حسين بن علي الحربي، دار القاسم، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٥- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٤٦- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ .

٤٧- **المدخل إلى مقاصد القرآن**، عبد الكريم حامدي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٧م.

٤٨- **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر، بدون تاريخ.

٤٩- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٢م.

٥٠- **مفاتيح الغيب**، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٥١- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ، ط٣، مكتبة حميدو، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

٥٢- **مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص**، يمينة ساعد بوسعادي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٧م.

٥٣- **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**، عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت، بدون تاريخ.

٥٤- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، بدون تاريخ.

٥٥- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، علال الفاسي، ط٥، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

٥٦- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التشريعية**، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ط١، دار الهجرة، السعودية، ١٩٩٨م.

٥٧- **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الشاطبي، شرح الشيخ عبد الله دراز، ط٢، المكتبة التجارية، مصر، ١٩٧٥م.

٥٨- **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٩٧م.

٥٩- **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، يوسف أحمد محمد البدوي،ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٠م .

٦٠- **مفاتح تدبر القرآن والنجاح في الحياة**، خالد بن عبد الكريم اللاحم - الرياض، ١٤٢٥هـ.

٦١- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، يوسف العالم، ط١ ، المعهد العالمي الفكر الاسلامي، فرجينيا، أمريكا، ١٩٩١م .

٦٢- **مقدمة في أصول التفسير**، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، ط٣، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٧٩م .

٦٣- **مفهوم التلاوة والترتيل والتدبر في القرآن الكريم**، منظور بن محمد بن محمد رمضان، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٨، ع٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ .

٦٤- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، ط٢، دار الكتاب العربي- بيروت،١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٦٥- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، ط١، ١٣٩٨هـ.

٦٦- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أحمد الريسوني ط٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ١٩٩٥م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢٥٩
المقدمة	٢٦٠
التمهيد	٢٦٧
تعريف مقاصد الشريعة والتدبر	٢٦٧
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً	٢٦٧
المطلب الثاني: تعريف المصطلحات ذات الصلة بالمقاصد	٢٦٩
المطلب الثالث: تعريف التدبر لغة واصطلاحاً	٢٧٢
المبحث الأول: العلاقة بين مقاصد الشريعة والقرآن الكريم	٢٧٤
المبحث الثاني: أهمية المقاصد في تدبر القرآن	٢٩٠
المبحث الثالث: أهمية القرآن في إدراك مقاصد الشريعة ومنهجه في الدلالة عليها	٣٠٥
المطلب الأول: أهمية القرآن في إدراك مقاصد الشريعة	٣٠٥
المطلب الثاني: منهج القرآن في الدلالة على مقاصد الشريعة	٣٠٧
الخاتمة	٣١٠
فهرس المصادر والمراجع	٣١٢
فهرس الموضوعات	٣١٨